جمعية سكر
S . A . D . U
SUKKAR ASSOCIATION
للتوعية الصحية بمرض السكري

الوقاية من غسيل الأموال

مقدمة :-

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 11/5/1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

7. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية
الواجبة.
8. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
9.إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
10.الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
11.التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي. 12.السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية
الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
4.إجراءات التعامل في حال توفر اسباب معقولة للاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:- إبلاغ وحدة التحريات المالية فورا وبشكل مباشر. إعداد تقرير مفصل يتضمن جمع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة, وتزويد وحدة التحريات به, ولا يتعارض مع سرية المعلومات الواردة في المستندات والسجلات ما يقدم للوحدة. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم استنادا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/21(وتاريخ 12/02/1439هـ. 5.المسؤوليات تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.كما تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم استنادا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/21(وتاريخ 12/02/1439هـ.

5.المسؤوليات تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.كما تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة:-

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم) ٣ (تاريخ ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١م

اعتماد مجلس الإدارة:-

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم (٣) تاريخ ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ م

الختم

تم الاطلاع على سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وسيتم العمل بموجبها

م	الاسم	التوقيع
١	أ.عبدالله خلف المطيري	
٢	أ. مساعد إبراهيم الدبيان	
٣	أ. إبراهيم صالح العويس	
٤	أ. رائد فاطم المطيري	
٥	د. أحمد عبدالعزيز المسند	
٦	أ.عمر عبيد المطيري	
٧	أ. عبدالله عثمان الفيروز	
٨	أ. جوزاء منير المطيري	
٩	أ. كايد مطلق المطيري	